أحكام الدليل الجنائي الإلكتروني في التشريع الليبي

فرج عبد الواحد نويرات

كلية القانون، جامعة الزيتونة

الملخص

يعد الإثبات من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة في مجال العلوم القانونية، لاسيما في المواد الجنائية، باعتبار أن الإثبات الجنائي ينصب على وقائع مادية تحدث فجأة يصعب إعداد دليل مسبق بشأنها،الأمر الذي يجعل من أدلة الإثبات الجنائي محل اهتمام المشرع والقضاء والفقه من حيث قبولها وبناء الحكم عليها . وأدلة الإثبات الجنائي دخل عليها تحت نمط معين من الجرائم ترتكب في وسط افتراضي، دليل من نوع آخر وهو الدليل الجنائي الالكتروني وهو ما حاول الباحث تأصيله وتحليله في التشريعات الليبية وصولاً إلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بشان مكافحة الجرائم الالكترونية.

كلمات مفتاحية: قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، القانون رقم (5) لسنة 2022، الدليل الجنائي الإلكتروني.

المقدمة

الإثبات هو إقامة الدليل على أمر مدعى به أمام القضاء ،وقد مرّ الإثبات الجنائي عبر عصور التاريخ بأطوار مختلفة شكلت نوعاً من الأدلة استقرت في زمن واندثرت في زمن بعده ،وصولاً إلى التشريعات الجنائية الحديثة التي نصت على أدلة يجوز للقاضي الجنائي أن يبني عليها حكمه ،وانقسمت هذه التشريعات بين موسع ومضيق في حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،فالتشريعات الجنائية التي أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،ومنها التشريع الليبي نصّ على عدد من الأدلة التي للقاضي الجنائي أن يستند عليها في حكمه، كالاعتراف والشهادة والخبرة والدليل الكتابي والقرائن .وهذه الأدلة هي موضوع البحث والقبول والتقدير أمام القضاء الجنائي في الجرائم التقليدية .إلا أنه مع بزوغ الثورة الصناعية وثورة التكنولوجيا وثورة المعلوماتية ظهرت على مسرح الإجرام وقائع جديدة بأنماط جديدة عبر الفضاء ألمعلوماتي للأجهزة الإلكترونية عجزت الأدلة التقليدية عن اقتفاء أثرها ،من هنا برزت إشكالية البحث بظهور نوع جديد من الأدلة وهي الأدلة الإلكترونية .

أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ،ذلك أن تطور وسائل التقنية الحديثة والثورة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات والنظم المعلوماتية ،أفرزت جرائم يتعذر إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية ،الأمر الذي يدعونا إلى معرفة مدى إمكانية الاستناد إلى الأدلة الإلكترونية في إثبات هذه الجرائم.

إشكالية البحث:

إشكالية البحث تتمثل في ما مدى يمكن قبول المخرجات الإلكترونية في القانون الجنائي الليبي ؟ بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ،وهل يمكن اعتبارها دليل بذاتها يكفي لبناء الحكم الجنائي عليها ؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي منتقداً معالجة المشرع في نصه وتوصيفه للدليل الجنائي الالكتروني في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، مع الإشارة للقانون المقارن في بعض نقاط البحث.

خطة البحث :

يحاول الباحث من خلال هذه القراءة تحديد ملامح الدليل الجنائي الإلكتروني الذي نص عليه القانون رقم (5)

لس نة 2022 م لتقدير كفايته في الإثبات من عدمه عبر الخطة الآتية :

تمهيد :التطور التشريعي للدليل الالكتروني في القانون الليبي

المطلب الأول : ماهية الدليل الجنائي الالكتروني وأشكاله ومصادره

المطلب الثاني :حجية الدليل الجنائي الإلكتروني أمام القضاء الجنائي

تمهيد

التطور التشريعي للدليل الإلكتروني في القانون الليبي

نتتبع هنا إشارات المشرع الليبي للوسائل الإلكترونية على النحو الآتي:

الفرع الأول: القانون رقم 27 لسنة 1985 بشأن إنشاء المركز الوطني للمعلومات والتوثيق

يعد أول ذكر للمشرع الليبي للوسائل الإلكترونية في هذا القانون تحت مسمى المعلومات والوثائق والوسائل

التقنية الحديثة حيث نصت المادة الثالثة على اختصاصات المركز على النحو التالي:

1- جمع وحفظ و إيداع المعلومات والوثائق وفقا للأسس والأساليب والوسائل التقنية الحديثة وجعلها في متناول الجهات العامة و ذلك وفقا للقرارات والتنظيمات التي تصدر بالخصوص .

2- وضع الأسس الإرشادية والمعايير الموحدة و أساليب التنظيم بهدف التنسيق والتكامل بين الجهات ذات العلاقة .

3- المساهمة في كل ما من شأنه تنمية حركة المعلومات والتوثيق والنشر داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

4- إقامة قواعد ومصادر معلومات وطنية في مجالات الطاقة البشرية والعلوم والتقنية وغيرها من المجالات التي تعكس خبرة وتجارب الجماهيرية والتراث العربي والإنساني .

5- الإشراف على توجيه استثمار الجماهيرية في كل ما يتعلق باستخدام الحاسبات الآلية و معدات التوثيق والحفظ والاسترجاع وغيرها .

وللمركز في سبيل تحقيق أغراضه مباشرة التصرفات التي تمكنه من القيام بهذه المهام وعلى الأخص ما يلي

أ. اقتراح إستراتيجية استعمالات و توزيع الحاسبات الآلية وغيرها من وسائل الحفظ والتوثيق داخل الجماهيرية ووضع الضوابط الفنية اللازمة لذلك.

ب. التعاون مع المؤسسات العلمية وقواعد ومصارف المعلومات في مجالات المعرفة المختلفة وخاصة التي تباشر نشاطا مشابها لنشاطه .

ج. ج. إقامة الدورات التدريبية في هذا المجال .

د. د. اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإنشاء المركز ومكملاته وإبرام العقود المتعلقة بذلك.

الفرع الثاني: القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق (الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/6/18)

حيث نصت المادة الثالثة على اختصاصات المركز على النحو التالي:

1- الإحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

2- التقارير والدراسات والبحوث والنشرات والدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإحصائية.

3- الخرائط والرسومات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المبرمة لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.

4- الصور والأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وكافة البيانات والمعلومات المسجلة عن أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.

5- كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائح والنظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

6- تقارير ودراسات وبحوث وتوصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية.

7- الصحف والمجلات والمطبوعات والسجلات والمصورات الأخرى ذات الأهمية.

8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية.

9- أية بيانات أخرى ترى الجهة المختصة ضرورة إيداعها بالنظام.

الفرع الثالث: القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات

نصّ قانون الاتصالات الليبي على جريمة إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية ،وهذه الجريمة لا يمكن إثباتها إلا بسوء الاستخدام للشبكة ،ولا يكون إثبات ذلك إلا من خلال الوسط الافتراضي لشبكة المعلومات الدولية ،وهو ما يجعل الدليل الجنائي الالكتروني مقبولاً في إثبات هذه الجريمة أمام القضاء الجنائي ،حيث نصت المادة (35)منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف

دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدم الفيروسات أو أي طرق أخر لإيذاء الغير"

الفرع الرابع: قانون مكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2014 (الجريدة الرسمية بتاريخ 2015)

هذا القانون جاء أكثر وضوحاً في تبني المشرع الليبي للدليل الجنائي الالكتروني وذلك بنصه على الرسائل والمواقع الإلكترونية التي تعد من أهم مصادر الدليل الجنائي الالكتروني ،حيث نصت المادة (15) منه على "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها..."

الفرع الخامس: القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف

نصت المادة 2/97 من القانون رقم 1 لسنة 1373و.ر. بشأن المصارف على أنه " يعتد بالمستندات و التوقيعات الرقمية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى ، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات " وهذا النص أضفي على المستند الإلكتروني الحجية في الإثبات

،وإن كان يتعلق بالمعاملات المصرفية إلا أنه لا يمنع قانوناً من امتداد الإثبات به للمواد الجنائية إذا تعلق موضوع الجريمة بالمستند الإلكتروني .

الفرع السادس: القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري

نصت المادة 463 منه تحت عنوان الدفاتر والمستندات المحاسبية المعلوماتية الإلكترونية على أن: "يجوز للتاجر إمساك مستندات محاسبية في شكل ورق طباعة متصل ومتسلسل يستخدم في نظم المعلوماتية الإلكترونية مؤرخة ومرقمة بالصورة التي يبينها القانون .وكما يجوز له إمساك المستندات المحاسبية في صورة منظومات معلوماتية إلكترونية غير قابلة لتغيير البيانات المدرجة فيها ويكون للصورتين السابقتين حجية الدفاتر التجارية التقليدية ".

كما نصت المادة 464 منه تحت عنوان حجية الدفاتر والملفات على أن: " الدفاتر والملفات التي يجب على التاجر إمساكها تكون حجة أمام المحاكم متى كانت مستوفية للشروط القانونية.

وفي إطار المنافسة غير المشروعة نصت المادة 5/1286 على " الاعتداء على حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة والمصنفات الصوتية، والبرامج الإذاعية وكذلك الاعتداء على المنظومات المعلوماتية الإلكترونية ،

والقرصنة عليها، ومحاولة اختراق نظام التشفير الخاص بها، ومحاولة إلحاق الضرر بالبرامج المعلوماتية الإلكترونية.

الفرع السابع: القانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة

نصت المادة 71 منه على " تتمتع الكتابة الإلكترونية بنفس قوة الكتابة العادية الموضوعة على دعامة ورقية متى استوفت الشروط التالية:

1- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.

2- سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني.

1- 3-إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني.

3- مراعاة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة التي تحدد بلائحة من الجهة المختصة.وتكون لصورة المحرر الإلكتروني الرسمي نفس حجية الأصل ما دامت مطابقة لأصله وكان هذا المحرر والتوقيع الإلكتروني محفوظين على الدعامة الإلكترونية على نحو يضمن الرجوع إليهما بشكل مستمر.

الفرع الثامن: القانون رقم 11 لسنة 2010 بشأن سوق المال

نصت المادة 96 منه على حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات على النحو الأتي:

1- تعتبر المستندات الإلكترونية التي تتم في إطار معاملات الهيئة وشركة سوق المال اللي وغيرها من الجهات المصدرة والعاملة بالسوق المالي وما يتصل بها من معاملات حجة في إثبات ما تتضمنه من بيانات.

2- تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بمعاملات الهيئة والسوق وغيرها من الجهات العاملة بالسوق المالي وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري

3- على الهيئة والسوق أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات والمعلومات بدلا من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات وتحدد القرارات الصادرة عن الهيئة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

الفرع التاسع: القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية(الجريدة الرسمية

العدد الأول ،السنة الأولى ، 2023)

ردحاً من الزمن شكّل فراغاً تشريعياً تجاه الجرائم التي تقع في البيئة الالكترونية أي في الأوساط الافتراضية عبر الشبكات الإلكترونية جاء القانون مكافحة الجرائم الإلكترونية كأول تشريع متخصص في الجرائم الإلكترونية ،ما يدرسه الباحث في هذا القانون هو دراسة الدليل الجنائي الالكتروني ومدى حجيته حسب نصوص هذا القانون . حيث نصت المادة الأولى منه تحت بعنوان تعريفات في الفقرة السابعة على تعريف للدليل الجنائي الالكتروني بأنه " نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها . كما نصت المادة (36) المعنونة بإتلاف الأدلة القضائية الرقمية على يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 10,000 عشرة آلاف دينار ولا تزيد على 100,000 مائة ألف دينار كل من قام بإتلاف أدلة قضائية معلوماتية أو بإخفائها أو التعديل فيها أو محوها أو العبث بها بأي شكل من الأشكال".

الفرع العاشر: قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 150 لسنة 2024 م بشأن تنظيم نشاط مزاولة خدمات الأمن السيبراني

نصت المادة الأولى من هذا القرار على مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بالقوانين ذات العلاقة، يكون للألفاظ، والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة :الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

إذن مزاولة :هو مستند رسمي يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات يتم منحها للشركات أو الإفراد ذوي كفاءة في مجال الأمن السيبراني والمعلوماتية يؤذن لهم بناءً عليه القيام بتقديم الخدمات المحددة في هذا القرار لمن يحتاجها داخل ليبيا.

مقدم الخدمة :هو الجهة شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً "شركة" المتحصلة على إذن مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيبراني صادر عن الهيئة.

صلاحية إذن المزاولة :هي المدة الزمنية المحددة لسريان إذن المزاولة و التي يؤذن بتقديم خدمات الأمن السيبراني خلالها.

الأمن السيبراني الأمن المعلوماتي هو تنفيذ كل ما يتوجب القيام به من أجل ضمان سرية وتوافر وتكامل أي أصل مادي أو معنوي متواجد على البنية المعلوماتية و بنية الاتصالات أو يمر بها أو يتأثر بما قد تشمله من أخطار وتهديدات.

اختبار الاختراق :تمرين أمني للكشف على أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات واكتشاف واستغلال الثغرات الأمنية في هذه الأنظمة من خلال محاولة اختراقها باستخدام نفس الأدوات والتقنيات التي قد يستخدمها المهاجمون، والغرض من هذا الهجوم المحاكي تحديد أي نقاط ضعف في دفاعات النظام يمكن للمهاجمين الاستفادة منها.فهو طريقة لتقييم وإدارة نقاط

مركز عمليات الأمن السيبراني :CSOC هو وحدة متخصصة مسئولة عن مراقبة وتحليل الوضع الأمني للمؤسسة للمساعدة على مراقبة التهديدات الإلكترونية واكتشافها ومنعها والتحقيق فيها والاستجابة لها على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع باستخدام مجموعة من عمليات محددة وحلول تقنية.

ونصت المادة الثانية منه على " يشترط لإصدار تراخيص تجارية للشركات أو الأفراد الراغبين في مزاولة كل الخدمات المبينة أدناه أو بعضها الحصول على إذن مزاولة ساري المفعول يصدر عن الهيئة–:

1– خدمة إدارة العمليات الأمنية الإلكترونية للمؤسسةCSOC

2- خدمة اختبارات الاختراق.

3- خدمات التحليل الجنائي الرقمي والهندسة العكسية للبرمجيات الخبيثة.

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي الالكتروني وأشكاله ومصادره

تمهيد وتقسيم :

نتعرض في هذا المطلب لبيان تعريف الدليل الإلكتروني وأقسامه وأشكاله ومصادره ونختم المطلب ببيان خصائصه .

الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي الالكتروني

أولا :تعريف الأدلة الجنائية :

الدليل لغة :هو البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن (الأبجدي ،1967 ،ص446) .
أما الدليل عند بعض فقهاء القانون هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ،والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها (سرور ،الوسيط في ،1985 ، ص 271)،أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه . (سلامة ،1391هـ1971 ،ج2 ،ص171) .

والدليل في الفقه الإسلامي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو على واقعة تترتب عليها أثار . (حسين ،2004 ،ص 7-8)

ثانيا : تعريف الدليل الجنائي الإلكتروني في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (1)

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تحت عنوان تعريفات في الفقرة السابعة على تعريف للدليل الجنائي الالكتروني بأنه " نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها".

وعرفه القانون الإماراتي بأنه " أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .(مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية).

[1]() قد يتساءل القارئ في مجال نظم المعلومات الإلكترونية وما يتعلق بها من جرائم ،وأدلة الإثبات بخصوصها ومؤداه ما هو الفارق بين مصطلح "الدليل الإلكتروني " ومصطلح "الدليل الرقمي " ؟ والإجابة عن هذا التساؤل ان كلا المصطلحين يقصد به الدليل المستمد من وسط الكتروني أو من نظام حاسوبي سواء كان ذلك بصدد جريمة الكترونية أو جريمة تقليدية ،وجاء مصطلح الدليل الرقمي من نظرا للصورة الرقمية التي يتكون منها ،حيث ان الصيغة التي تسجل بها البيانات في الأنظمة الحاسوبية تعتمد على استخدام النظام الرقمي الثنائي المكون من الرقمين (صفر و واحد) ،إلا أن لفظ الدليل الإلكتروني هو اللفظ الذي استعملته المادة 14 من اتفاقية =بودابست بشان الجرائم الإلكترونية والموقعة في 23 نوفمبر 2001 في مدينة بودابست المجرية ،وكذلك تم استعماله في عنوان الدليل أو المرشد الفيدرالي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا للدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية والصادر عن قسم جرائم الحاسوب والملكية الفكرية بوزارة العدل الأمريكية سنة 2001 انظر محمود جاد المولى دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي رسالة دكتوراه منشورة ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،2019 ،ص29 .

أما على صعيد الفقه يعرف البعض الدليل الإلكتروني بأنه " هو الدليل المستخلص من أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة لتقديمها للقضاء بعد تفريغها في شكل مقروء أو مكتوب أو مرسوم أو مصور ،بواسطة طرق قانونية وفنية لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها(عبدالرحمن ، 1436هـ 2015 ص525). ، في حين عرفه البعض الأخر بأنه "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ،يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ،ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه "(البشري ،الأدلة الجنائية ص109)، أو هو وثائق أو ملفات في شكل رقمي تتعلق بشكوى مدنية أو جنائية ويندرج تحت هذا التعريف نظام معلومات الخدمة الإلكتروني والمعلومات المرسلة إلكترونيًا.(Amelia Phillips and others, 2013.p3)

الفرع الثاني: أقسام الدليل الجنائي الالكتروني وأشكاله

أولاً :أقسام الدليل الجنائي الالكتروني :

قسمت وزارة العدل الأمريكية عام 2002 الدليل الرقمي إلي ثلاث مجموعات هي : السجلات المحفوظة في الحاسب الآلي ؛ و السجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي و مخرجات برامجه التي لم يساهم

الإنسان في إنشائها كسجلات الهاتف و فواتير أجهزة الحاسب الآلي ؛ و النوع الثالث هو السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال و الجزء الآخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي و من أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلي الجهاز و تتم معالجتها من خلال برنامج خاص كإجراء العمليات الحسابية علي تلك البيانات .وللدليل الجنائي الالكتروني ثلاثة أنواع : الأول مخرجات ذات طبيعة ورقية ، تسجل فيها المعلومات على الورق ، ويستخدم في ذلك الطابعات والراسم في طباعة الرسومات بدرجات وضوح مختلفة على الورق ؛ النوع الثاني مخرجات ذات طبيعة اليكترونية ، تستخدم في تخزين المعلومات بدل الوثائق الورقية كالأشرطة المغناطيسية والأوراق المغناطيسية ؛ والنوع الثالث مخرجات مرئية معروضة بواسطة شاشة الحاسب الآلي ذاته ، ويتمثل هذا النوع في عرض البيانات المعالجة آليا بواسطة الحاسب الآلي على الشاشة الخاصة به .

والدليل الرقمي كدليل إثبات من عدمه يمكن تقسيمه لنوعين رئيسين : أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات كالسجلات التي تم إنشائها بواسطة الآلة تلقائيا كذلك السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ، وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات وهذا النوع من الأدلة الرقمية ينشا دون إرادة الشخص أي أنه اثر يتركه الجاني دون إن يكون راغبا في وجوده(الجملي ، 2015 ،ص46).

ذات طبيعة ورقية ، تسجل فيها المعلومات على الورق ، ويستخدم في ذلك الطابعات والراسم في طباعة الرسومات بدرجات وضوح مختلفة على الورق ؛ النوع الثاني مخرجات ذات طبيعة اليكترونية ، تستخدم في تخزين المعلومات بدل الوثائق الورقية كالأشرطة المغناطيسية والأوراق المغناطيسية ؛ والنوع الثالث مخرجات مرئية معروضة بواسطة شاشة الحاسب الآلي ذاته ، ويتمثل هذا النوع في عرض البيانات المعالجة آليا بواسطة الحاسب الآلي على الشاشة الخاصة به (المطردي ، 2012ص35-36) .

ثانياً:أشكال الدليل الجنائي الالكتروني:

أما عن إشكال الدليل الجنائي الالكتروني فيمكن إيجازها في أربع أشكال رئيسية : الصور الرقمية ، التسجيلات ، النصوص المكتوبة و الأوعية اللاورقية

1- الصور الرقمية (المرئية): هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة ،وفي العدة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية ،والصورة الرقمية هي بديل الصورة الفوتوغرافية (إبراهيم ، ،2020 ،ص38 ، جاد المولى ،2019 ،ص38).

2- النصوص المكتوبة الكترونيا: ويقصد بالنصوص المكتوبة الكترونيا الأدلة التي تتمثل في المستندات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها من خلال الآلات الرقمية ، ومن أمثلتها رسائل البريد الإلكتروني Email ،ورسائل الهاتف المحمول SMS ويمكن استخرجها من أجهزة الكمبيوتر باستخدام الطابعات

3- التسجيلات الصوتية : ويقصد بالتسجيلات الصوتية الأدلة التي تتمثل في تسجيل صوتي والتي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلات الرقمية ،ومن أمتلثها المحادثات الصوتية الهاتفية أو المحادثات عبر شبكة الانترنت .4- الأوعية اللاورقية: يقصد بالأوعية اللأورقية أو الالكترونية التي يمكن تخزين المعلومات عليها ، ومن أمثلتها :الأشرطة المغناطيسية وهي الأقراص المغناطيسية المرنة والاسطوانات الضوئية واسطوانات الفيديو والمصغرات الفلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية التي تتوفر عن طريق الوصول المباشر (on line)حيث يقوم المستخدم بإدخال البيانات ويحصل على المخرجات في نفس الوقت (الحيدري، 2006 ،ص51).

الفرع الثالث: مصادر الدليل الجنائي الالكتروني وخصائصه

أولاً : مصادر الدليل الجنائي الالكتروني :

هناك مجموعة من المصادر التي يمكن الحصول علي الدليل الجنائي الالكتروني منها وهي :

1- **الحاسب الآلي:** لم يتفق الباحثون في مجال الحاسب الآلي على تعريف موحد لجهاز الحاسوب ومما قيل في تعريفه جهاز يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية وذلك بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين (الحيدرى ،مرجع سبق ذكره ص 51)،حيث يمكن لنظام الكمبيوتر ومكوناته أن يكون دليلاً قيماً في التحقيق فالأجهزة والبرامج والمستندات والصور وملفات الصور والبريد الإلكتروني والمرفقات وقواعد البيانات والمعلومات المالية وسجل تصفح الإنترنت وسجلات الدردشة وقوائم الأصدقاء وسجلات الأحداث والبيانات المخزنة على الأجهزة الخارجية وتحديد المعلومات المرتبطة بنظام الكمبيوتر والمكونات كلها أدلة محتملة.(U.S. Department of) Justice2001, p1).

2- **آلات التصوير الرقمية:** و تشمل آلات التصوير المستعملة في التقاط الصور الثابتة و تلك المستعملة في تسجيل مقاطع الفيديو وعادة ما تكون مزودة بخاصية تحديد المواقع المعروفة ب (GPS)اختصار لمصطلح (Global pasitioning systems)

3- **ملف الكوكي** وهو عبارة عن ملف نصي صغير يوضع علي القرص الصلب الخاص بالجهاز المتصل بالإنترنت بواسطة خادم صفحة الويب و تتمثل وظيفته في حفظ بيانات مستخدمي الانترنت وذلك لمساعدتهم في الدخول مجددا للمواقع التي تمت زيارتها مسبقا(العربي ،2016 ص82-83).

4- **عنوان الانترنت** (Internet Protocol Address) و هو يوجد في كل جهاز متصل بالإنترنت ويتكون من أربعة أجزاء وكل جزء يتكون من أربع خانات فيكون المجموع اثنتي عشرة خانة يرمز الي عنصر معين حيث يشير الجزء الأول للمنطقة الجغرافية التي يوجد بها جهاز المستخدم والجزء الثاني لمزود الخدمة و الثالث مجموعة الحسابات المرتبطة والرابع يحدد جهاز الحاسب الألي الذي تم الاتصال به، وفي حالة ارتكاب جريمة فان المحقق يستطيع البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه للتوصل إلى الجاني(العبيدي ، 2013،ص 116).

5- **خدمة البريد الإلكتروني** وعادة ما تستعين به بعض الشركات و المؤسسات الحكومية و الغير حكومية و المؤسسات التعليمية وذلك بغية تسهيل عملية الاتصال بالمستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم بحيث يتم الرجوع إليها في أي وقت و بكل يسر وسهولة (العربي ،المرجع السابق ص 84).

ثانياً : خصائص الدليل الجنائي الإلكتروني:

يتميز الدليل الجنائي الإلكتروني بعدة خصائص نوردها فيما يلي:

1- الأدلة الإلكترونية تعرض المعلومات بشكل كامل وواضح ودقيق ومحايد ،لأنه يأتي من عنصر الكتروني ،فلا توجد فيها الجوانب الشخصية على الإطلاق عند مقارنتها بأدلة أخرى ،مثال ذلك التصريحات التي يدلى بها الشهود يمكن أن تتناقض ،علاوة على ذلك فإنها تتيح الحصول على المعلومات التي غالبا ما يستحيل الحصول عليها بالوسائل العادية وإثباتها بالأدلة التقليدية ،ولذا يكون الدليل الرقمي هو أداء لجمع المعلومات واستظهار الحقيقة في الجرائم الإلكترونية (الأوجلي ، 2016 .،ص30).

2- الدليل الإلكتروني دليل علمي تقني ،فالأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية(Hardware) واستخدام نظم برامجية حاسوبية (Software).فهي ليست اقل مادية من الدليل المادي فحسب ،بل تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن(فرغلي ، المسماري ، 1428 هـ 2007 ص 14)، وباعتبار الدليل الإلكتروني هنا من المسائل

ذات الطابع العلمي و الفني يجب إخضاعه للمختصين ،حيث لا يمكن لغير المختصين إبداء رأي حاسم فيه (ابوتوتة ،1438هـ 2017 ،ص114).

3- صعوبة إتلاف الأدلة الرقمية أو القضاء عليها حتى في حالة إصدار أمر من الجاني بإزالته من أجهزة الكمبيوتر ،فيمكن استرجاع الدليل الرقمي من خلال الكمبيوتر دسك(عبدالرحمن ،المرجع االسابق ص528).

4- في العديد من الوقائع يعتبر الدليل الرقمي أداة أساسية لكشف وضبط الجرائم ،لأنه قد يكون هو دليل الإثبات الوحيد الموجود في الواقعة ولا يمكن الاستغناء عنه (الأوجلي ،،المرجع السابق ص30). كما يمكن استخدام الدليل الرقمي كدليل ضد الجاني عند محاولة الأخير محوه ،حيث ان قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الهاتف (عبدالرحمن ،مرجع سبق ذكره ،ص529).

ولكن بالمقابل يؤخذ على الدليل الإلكتروني ما يلي :

أ. من السهل التخلص من الأدلة الرقمية ومحوها ؛ إذ يتم ذلك . عادةً . في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب(ارحومة ، الإشكاليات ،2009 ،ص3)، على

اعتبار أنّ الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز ، وما إن يحس الجاني بأن أمره سينكشف ، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر

ب. إخفاء الجناة هوياتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم ،ومن الأمثلة التي تُساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً آخر غير حاسبه الشخصي ، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة ، أو اللجوء إلى مقاهي الإنترنت ، على اعتبار أن جل هذه المقاهي لا تقوم بتسجيل أسماء مرتاديها أو التحقق من هوياتهم ، لاسيما إذا علمنا أن شبكة الإنترنت تتيح لمستخدميها استعمال الخط الواحد من أكثر من شخص في آن معاً ، ما يجعل المراقبة والتعقب للمشتبه فيه أمراً ينطوي على صعوبة وغير ميسور في كثير من الأحيان وربما تتعقد المسالة أكثر عند استخدام الانترنت اللاسلكي (عبدالرحمن ،مرجع سبق ذكره ،ص546) ،كذلك عندما يتم تحديد جهاز معين كمصدر للوثائق ، فإن السؤال هو "من كان على لوحة المفاتيح عند إصدار المستندات ذات الصلة (Carole E. Chaski 1, 2005p11).

ج. يضاف إلى ذلك كله تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية من مأموري ضبط وسلطة تحقيق ومحاكمة ؛ إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني . وهذا يزيد من صعوبة

وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه . فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه ؛ على اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها ؛ مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزَّن بها البيانات(ارحومة ، المرجع السابق ،ص5).

د. نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة المعلوماتية فان إثباتها يحيط به كثيرا من الصعوبات والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثرا خارجيا ، (العريان ،2004 ،ص 53)، فالجرائم المعلوماتية لا عنف فيها ولا سفك دماء ،وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات وليس لها أي اثر خارجي مرئي .

وأمام هذه العيوب التي تخدش في الدليل الرقمي نصل إلى حجيته أمام القضاء الجنائي وهو ما سيكون موضوع المطلب الثالث من هذه القراءة .

المطلب الثاني: حجية الدليل الجنائي الالكتروني أمام القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم

إن عملية الإثبات الجنائي ينظر إليها من ناحية وسائل الإثبات التي يتوسل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة كالاعتراف والشهادة والمعاينة وتقارير الخبراء والقرائن .وهو ما يثير مسألتين رئيسيتين : أولهما تحديد الأدلة المقبولة أمام القضاء الجنائي ،وثانيهما تحديد القيمة القانونية لكل دليل(ابوعامر ،2011 ،ص 14).وانطلاقا من ذلك نحاول تطبيق ذلك على الدليل الجنائي الالكتروني في القانون الليبي بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ،الأول لبيان إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني ،ثم ننتقل إلى مقبولية الدليل الجنائي الالكتروني كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي .

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الدليل الجنائي الالكتروني

أولاً: المعاينة:

يقصد بالمعاينة فحص حالة الشيء أو شخص معين واثبات ذلك ،(أبوتوته ، ج2 ،1438هـ 2017 .ص113)

.والمعاينة قد تتم من قبل النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة .

:ضوابط المعاينة في المجال الإلكتروني

وإذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني، فيجب مراعاة ما يلي:

1- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

2- العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

3- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

4- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

5- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

6- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

7- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات (عقيدة ، 2003 ، ص12).

وإذا ما تمّ مراعاة كل الشروط السابقة عند إجراء المعاينة ،فان الدليل الجنائي الالكتروني الذي يتم الحصول عليه لا بد وأن يجد طريقه إلى قناعة القاضي بحصوله على مساحة في دائرة الإثبات في الواقعة التي تمت المعاينة فيها .

ثانياً : التفتيش في البيئة الرقمية:

نتعرض في هذا الفرع لماهية التفتيش والغاية منه ومدى قابلية الوسط الافتراضي للأدلة الجنائية الالكترونية للتفتيش.

1- ماهية التفتيش

نص المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية على عدد من النصوص تتعلق بأحكام التفتيش ،لن نطيل فيها الأنفاس هنا ،لا لأنها لا تتعلق بموضوع الدراسة ولكن فاضت بشروحها كتب الفقهاء في قانون الإجراءات الجنائية فنحيل القاري عليها ،وندرس ما يتعلق بخصوصية هذا البحث.

2- مشروعية التفتيش في الوسط الإلكتروني

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها).

فلفظ (الأشياء) الوارد في النص السابق قد ثار جدلٌ فقهيٌ حوله من حيث إمكانية تفتيش وضبط البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً بصورها وأشكالها المختـلفة كالأقراص والأشرطة الممغنطة بما في دلك ذاكرة جهاز الحاسب الآلي باعتبارها أشياء ،وبدورنا ننظم إلى الاتجاه الذي يرى أصحابه أنه يجب ألا نقف في تفسير لفظ شيء على المعنى الحرفي للكلمة، إذ يجب تفسير النص تفسيراً منطقيا ، فما عناه المشرع من إجازة التفتيش هو إتاحة الفرصة للبحث عن الدليل الذي يساعد في كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، ولا شك أن المشرع حينما استعمل لفظ (شيء) لم يكن يقصد بذلك الكلمة بمفهومها الحرفي، إذ ما قصده هو البحث عن الدليل في موضعه ، بصرف النظر عما إذا كان موضع البحث شيئا مادياً أو معنوياً، وما إذا

كانت الأشياء المراد ضبطها مادية أو معنوية، غاية ما في الأمر أن المشرع وقت وضع النص لم تكن في ذهنه مسألة الوسط الافتراضي لعدم شيوعه آن ذاك ، ولذا فسكوته عن التصريح بإمكانية تفتيشه والحالة هذه لا يحول دون شموله بالنص تطبيقاً لفكرة التفسير الغائي ، ولذلك فإننا نميل لتأييد الاتجاه لأول المؤيد لفكرة جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته .

ولا ينبغي الاعتراض على ذلك بمقولة إننا قد وسَّعنا من نطاق تطبيق النص في غير مصلحة المتهم ، إذ الغاية من التفسير هي الوصول إلى إرادة المشرع ،ولعل هذا الفهم الذي تقدم لمصطلح الشيء هو ما يتفق و سياسة المشرع الليبي في تحديد مفهوم المادة حينما اعتبر شتى أنواع الطاقة مالاً من الممكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة ، فاعتبار الطاقة مالاً يؤكد أن المشرع لا يفاضل بين الأشياء المادية والمعنوية في تطبيق أحكامه متى كانت الغاية من تطبيق النص متوافرة ، بل إن بعض النصوص الخاصة بالتفتيش في القانون الليبي تسمح بمثل هذا الفهم ، حيث تنص المادة (2/75) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق و الأسلحة و الآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة " فهذا النص أجاز للمحقق أن يباشر التفتيش في

أي مكان ، وهذا يسمح باعتبار الوسط الافتراضي مكانا بالمفهوم الواسع للكلمة ، كما أجاز النص ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وهذا يستوعب المخرجات الرقمية المستمدة من الآلة عملاً بعموم اللفظ .

ولذلك فإن الوسط الافتراضي من الممكن أن يكون محلا للتفتيش كما يمكن أن تكون محتوياته محلا للضبط ، ولا يعترض على ذلك بأن القانون يوجب تحريز المضبوطات وهو ما لا يتفق وطبيعة المخرجات الرقمية ، فهذا ليس صحيحا من ، ذلك أن هذه المخرجات يمكن تحريزها بطريقة تتفق وطبيعتها بوضعها – في حالة فصلها عن مصدرها – في قرص مضغوط CD وتحريز هذا القرص بالطريقة المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تحريزها إذا كانت في شكل نصوص بعد طباعتها وتحويلها للشكل المادي الملموس (الجملي المرجع السابق ،ص61-62).

الفرع الثاني: مقبولية الدليل الجنائي الإلكتروني أمام القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم

إذا ما تحصلنا على الدليل الجنائي الالكتروني من وسط البيئة الرقمية بإجراء المعاينة ،أو عن طريق التفتيش ،فإننا نكون أمام دليل يتعلق بالواقعة الجاري بحث الأدلة بشأنها لنصل إلى مشروعية وجود الدليل ،بمعنى هل هو معترف به أمام القضاء أم لا؟

أولاً : تعريف الإثبات وأهميته :

الإثبات – بمعناه القانوني – هو إقامة الدليل أمام القضاء ،بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت أثارها . ولما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء ،بالطرق التي حددها القانون ،وكان الإثبات مقيداً ،فان الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة حتماً مع الحقيقة الواقعية ،بل كثيراً ما تنفرج مسافة الخلف ما بين الحقيقتين وتجافي إحداهما الأخرى ،وهذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع بل بعيدة عن الحق أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية (السنهوري ، بدون تاريخ ص13) .والإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ،وعلى نسبتها إلى مرتكبها(أبوحمرة ،2022 ص 288)،وإذا قلنا أن ذلك ينطبق على الإثبات في المواد المدنية فان الأمر مختلف في الإثبات في المواد الجنائية مما يدعونا أن نعرج في عجالة على نظم الإثبات لنصل إلى موقف القانون الليبي من حيث إمكانية قبول الدليل الجنائي الالكتروني أمام القضاء

ثانياً: المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها قواعد الإثبات :

تنقسم نظم الإثبات إلى:نظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات الحر.

1- نظام الإثبـــات المقيد

في هذا النظام يحدد المشرع مسبقاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في حكمه ،بل ويحدد كذلك قيمة كل دليل ،وبالتالي لا يملك القاضي ان يعطي دليلا معينا قيمة أكبر أو أقل مما رسمه القانون (ارحومة ،حرية القاضي الجنائي 1988 ، ص20).وهذا المبدأ على ما فيه من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل ،يباعد ما بين الحقيقة الواقعة والحقائق القضائية فقد تكون الحقيقة الواقعة ملء السمع والبصر ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا إذا تم إثباتها بالطرق التي حددها القانون (السنهوري ، مرجع سبق ذكره ،ص29) ،ولذلك وصفت بأنها أدلة قانونية فإذا توافرت عناصر الدليل بالشكل المتطلب قانونا فان القاضي يكون ملزماً بأن يبني اقتناعه ويؤسس حكمه على أساسه بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي ،فإذا لم تتوفر تلك العناصر فان القاضي يكون على العكس ملزما ببناء اقتناعه وتأسيس حكمه على أساس عدم قيام الدليل على الادعاء ،ولو كان هو شخصيا مقتنع تماماً بثبوت الادعاء(أبوعامر ، مرجع سبق ذكره ،ص 105).

2- نظام الإثبـــات الحر

ويقوم هذا النظام على عدم تحديد طرق معينة للإثبات ، حيث يترك الخصوم أحراراً يقدمون الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها ويترك القاضي حرية تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه،وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي (الغريب ،2008 ،ص8)،وبعبارة أخرى فقد

خول المشرع القاضي الجنائي سلطة واسعة من حيث قبول الدليل وتقدير قيمته الإثباتية ،إذ أفسح أمامه المجال كي يستلهم عقيدته من اية وسيلة أو دليل يطمئن إليه وجدانه ويرتاح إليه ضميره (ارحومة ، قبول الدليل ،1999 ،ص15).

ثالثاً : قبول المشرع الليبي للدليل الجنائي الالكتروني في ظل مبدأ حرية الاقتناع

يعد القانون الليبي في طليعة التشريعات التي أكدت على مبدأ حرية الاقتناع وذلك من خلال نص المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث نصت على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ".

حيث تكلم المشرع عن بعض الأدلة أمام المحكمة من حيث الإجراءات التي تتبع في تحقيقها وهي شهادة الشهود وندب الخبراء ،وليس معنى ذلك ان المشرع أراد حصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه وإلا كان في ذلك مجافاة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،فلا يوجد أدلة يحظر القانون مقدما قبولها إلا أنه بعد تقديم الخصوم للأدلة وتقرير مقبوليتها ،يأتي دور القاضي في فحص الأدلة التي قدمت إليه وتقدير قيمتها الاثباتية وبناء حكمه عليها(الأوجلي ، مرجع سبق ذكره، ص24).

ثالثاً : ضوابط اعتبار الأدلة الالكترونية أدلة إثبات

هناك شروط يلزم توافرها في الأدلة الجنائية الالكترونية لكي يتم اعتمادها كأساس في الدعوى الجنائية وهي على النحو التالي :

1- يجب أن تكون هذه الأدلة يقينية

هذا الشرط يستوجب أن تكون كافة مخرجات الوسائل الإلكترونية سواء أكانت ورقية أو مغناطيسية أو مصغرات فلمية أو غيرها يستنتج منها وبلا شك أو احتمال الحقيقة الدامغة بما يتفق مع اليقين. والقاضي يمكنه أن يصل إلى يقينية المخرجات المتقدم ذكرها عن طريق: المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها، وعن طريق المعرفة العقلية وعن طريق ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويحب أن يصدر حكمه استناداً إليها(أحمد ، 2004 ص737-738).

واليقين في النظم الإجرائية المختلفة عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي ومن خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وبذلك فإن المحقق أو القاضي

الذي يعاين جسم الجريمة سواء كانت جريمة تقليدية أم كانت جريمة الكترونية عن طريق حوار ومعاينة الفعل الجنائي لحظة وقوعه وإنما يعاين فقط النتائج التي ترتبت عن طريق التحليل والاستنتاج يمكنه التوصل إلى الكيفية التي تمت بها الجريمة، والأداء التي استخدمت، والآثار التي تدل على شخصية مرتكبها، ومراحل تنفيذها من

ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة فيها المخرجات الإلكترونية على توصيل القاضي إلى هذه المرحلة، بحيث أنه إذا استطاع القاضي إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، وعلى العكس من ذلك يتباعد مصطلح اليقين في حالة تشكك القاضي وعدم قدرة أدلة الدعوى ومن بينها الأدلة الناتجة عن الأجهزة الإلكترونية بطبيعة الحال على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين (الحيدري ،مرجع سبق ذكره ، ص 56-57).

2- مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الإلكترونية

إن تقدير الأدلة وموازنتها يرجع إلى محكمة الموضوع وحدها دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض شريطة أن يكون الدليل الذي تبني عليه حكمها مطروحاً للمناقشة بالجلسة(المحكمة العليا , طعن جنائي جلسة 1982/1/24 م. م.ع , س 14,ع1 , ص 171),لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات

الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم (المحكمة العليا طعن جنائي رقم 40/134 جلسة 1997/4/23).

فمن المقرر قانوناً أن من ضمن الضمانات التي أحاط بها المشرع المتهم في مرحلة المحاكمة طرح الدليل بالجلسة , وأن مقتضى إلزام المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الدليل المعول عليه قد طرح بالفعل في الجلسة , وهو أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت التصرف والتي أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا شاءوا حتى ولو لم يناقشوها بالفعل , فعلى الخصوم أن يعرضوا للمناقشة ما يريدون مناقشته منها " (المحكمة العليا , طعن جنائي رقم 40/519 ق جلسة 2001/4/30).

كما تتجلى أهمية مناقشة الأدلة أيضاً في كونها تخاطب القاضي الجنائي في تكوين عقيدته , فكما هو معلوم فإن القاضي الجنائي يملك الحرية الكاملة في تكوين عقيدته , وتكوين هذه العقيدة لا يتأتى في نظرنا إذا خيّمت على أدلة الدعوى الكتمان والاكتفاء بما في المحاضر والأوراق, كما هو الشأن في الإثبات المدني، وبالتالي فإن مبدأ الشفوية يساعد القاضي في تكوين عقيدته من خلال طرح الأدلة على بساط البحث في الجلسة ومناقشة الخصوم للأدلة المطروحة وصولاً إلى الحقيقة التي يبني عليها القاضي حكمه (أبوخضرة،2011.ص1144-1145) ،فغاية الشفوية هي مخاطبة وجدان القاضي وضميره وصولاً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة (بكار، أصول ، 2007، ص677).

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمخرجات الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة أطراف الدعوى ،فظهور المعلوماتية لا يغير شيئاً من مبدأ الاقتناع الذاتي ،فالاقتناع يجب أن يكون بناء على أثر الدليل المتولد في نفس القاضي والذي لا يترك أي مجال للشك (الحيدري ،مرجع سبق ذكره ،ص 75).

3- مبدأ مشروعية المخرجات الإلكترونية

يعني مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بما يتضمنه من مخرجات كمبيوترية ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر ،أي أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع ،بل يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية ،وقواعد النظام العام والآداب السائدة في المجتمع . كما نصت على ذلك المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ،والذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 4-9-1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات ،منها التوصية رقم 18(156) والتي تنص على أن كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها .كما أشار هذا المؤتمر لجرائم الحاسب الآلي والجرائم الأكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات

،إلى أن الانتهاكات غير المشروعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال السلطة العامة تبطل الدليل المتحصل عليه ،وارتكازا على هذه التوصيات ،فانه يجب أن تكون المخرجات الكمبيوترية ،أو الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي صحيحة ومشروعة حتى يمكن الحكم بالإدانة (أحمد ،مرجع سبق ذكره ،ص751-752).

أما على صعيد القضاء لم تعرض هذه المسألة على المحكمة العليا الليبية لكن محكمة النقض المصرية قضت فيها بأنه "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة (نقض مصري، 53 قضائية ،ج1 ،ص153).كما قضت بأنه "لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع"(نقض مصري ,67 قضائية، ج1 ،ص153).

رابعاً : مدى كفاية الدليل الجنائي الالكتروني وحده للحكم في الدعوى

يرى البعض أن المشرع الليبي يتبنى نظام الإثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية مع تمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل ، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع الليبي قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من الأدلة ونظم طرق الحصول عليها ، ومن ثم فإن هذا المسلك يعني أن المشرع لا يحفل بغيرها في مجال الإثبات الجنائي ، فالنص على تلك الأدلة دليل على أن المشرع أراد اعتماد نظام

للأدلة يجب أن يتقيد به القاضي ، غير أن هذا النظام يعطيه –أي للقاضي – سلطة في تقدير الأدلة بموجب المادة 275 من ذات القانون ، وكأن المشرع الليبي أراد أن يجمع بين النظامين ، ولذا فإنه وفقا لهذا الرأي لا يمكن للقاضي أن يبني قناعته على غير الأدلة المنصوص عليها ، فإن هو استند إلى دليل غير منصوص عليه كان حكمه باطلا لمخالفة القانون . فإذا ما اتبع المشرع سياسة النص على الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على أدلة بعينها ، فذلك يعني أن المشرع أراد أن يعتمد تلك الأدلة دون سواها ، وإن لم يتبع في ذلك أسلوب القائمة في التحديد ، فذلك مستفاد من سياسته المذكورة ، وعليه فإن المشرع الليبي إذا افرد نصوصا لتنظيم القواعد الخاصة ببعض الأدلة فإنه يكون قد اعتمدها دون سواها ، أما المادة 275 إجراءات جنائية المذكورة فلا شأن لها بمسألة مشروعية الدليل من حيث الوجود ، فهي قد أعطت للقاضي سلطة تقدير الدليل ، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يده ليبني قناعته من حيث شاء ، إذ ذلك مقصور على الأدلة التي حدها المشرع بالأسلوب المذكور ، فهي وإن أجازت للقاضي أن يبني قناعته من أي دليل إلا أن هذا يجب أن نرجع في تحديده للدليل وفقا للمعهود اللفظي ، أي الدليل الذي نص عليه قانون الإجراءات والقوانين المكملة له ، أي أن المادة 275 تتعلق بتفويض القاضي بتقدير القيمة الاقناعية للدليل المنصوص عليه ، ومن ثم فإن أي دليل لم ينص عليه القانون لا يمكن قبوله في مجال الإثبات الجنائي (الجملي ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 وما بعدها).

وينظم الباحث لهذا الرأي باعتبار أن المشرع الليبي قد أخذ بنظام القائمة في تعداده لأدلة الإثبات، فنص في قانون الإجراءات الجنائية على أدلة الإثبات المعترف بها أمام القضاء الجنائي كالاعتراف وشهادة الشهود والخبرة والدليل الكتابي والقرائن ،وأضاف إليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الدليل الجنائي الإلكتروني ،وبالتالي هل إذا استند القاضي في حكمه إلى الدليل الجنائي الالكتروني وحده وبنى عليه عقيدته يكن حكمه صحيحا ؟

وفي الحقيقة لا يتردد الباحث في تقرير صحة حكم القاضي ،باعتبار أن الدليل منصوص عليه لكن الواقع العملي لا يؤازره في ذلك ،بل وقد حضر الباحث بعض جلسات التحقيق في الجرائم الإلكترونية ووجد أن المحقق لا يقيد الواقعة بالدليل الالكتروني إلا إذا ساند ذلك اعتراف المتهم بأنه صاحب الحساب الالكتروني الذي صدرت عنه الواقعة المجرمة .

وأمام هذا القصور في الدليل الجنائي الإلكتروني ،يرى الباحث بأن النص على الدليل الجنائي الالكتروني في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم يأت بجديد ،وإنما يعوزه الحجية في بناء الحكم عليه ،وفي حقيقته لا يعدو أن يكون قرينة إما أن تقوى بدليل أخر ،وإما أن تطوى وتخلع جهة التحقيق على الواقعة البراءة .

كما أن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي لم تصدر بعد ،والتي من شأنها قد تقوي مكانة الدليل الجنائي الالكتروني، وذلك بالنص على ضوابط وشروط تراعى عند الحصول على الدليل الجنائي الإلكتروني .

وقد نص المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ، على المُحددات المتعلقة بحجية الدليل الجنائي المُرتبط بالجرائم المنصوص عليها بالقانون، حيث يُشير القانون إلى أن الأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات، أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات، ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

كما نص المشرع المصري على الضوابط الفنية في الدليل الرقمي في اللائحة التنفيذية ([2]) ،واعتباره ذو حُجية في عملية الإثبات،ومن هذه الضوابط: أن تتم عملية جمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة

[2]) اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 2020

أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها .ومنها على الأخص تقنية Digital Images HashK، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

وأن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

وأن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المُتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يُبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hashالناتج عن استخراج نسخة مُماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

وفي حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثب ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل، وأن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

وعلى صعيد القضاء قضت المحكمة العليا الليبية باعتمادها الرسائل في شبكات الهاتف المحمول ،إلا أنها اشترطت الإذن الذي تخلف في حكم محكمة الموضوع فنقضت بموجبه الحكم لا إقصاءً للدليل الالكتروني وإنما في إجراءات الحصول عليه حيث نص الحكم على " وكان يبين من هذه المذكرة أنها تضمنت دفع الطاعنة ببطلان الدليل المستمد من الرسائل المثبتة بمحاضر التحقيقات وما أثبت بالكشف المحال من شركة المدار للاتصالات الهاتفية لتخلف الإذن من القاضي الجزئي لاتخاذ هذا الإجراء وفقا لنص المادتين 79 ، 180 من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد عول في إدانته للطاعنة الثانية على الرسائل المثبتة بمحاضر التحقيقات وما اثبت بمحاضر التحقيقات وما اثبت بالكشف المحال من شركة المدار للاتصالات الهاتفية دون أن يرد عليها برد سائغ يفندها... ذلك أن الحكم الجزئي والحكم المطعون فيه استندا في إدانة الطاعنة إلى ما تم ضبطه من رسائل هاتفية بين الطاعنة والمحكوم عليه الأول دون أخذ إذن بذلك من القاضي الجزئي طبقاً لنص المادتين 79 ، 180 إجراءات جنائية وبالتالي فهو إجراء باطل بطلان مطلق وكذلك ما ترتب عليه وقد دفعت الطاعنة بهذا الدفع أمام المحكمة المطعون في قضائها شفوياً وكتابة ولم تورد المحكمة المطعون في حكمها هذه الدفوع ولم ترد عليها برد سائغ (المحكمة العليا طعن جنائي رقم 58/109ق جلسة 2018/3/27 وانظر الطعن الجنائي رقم 50/306 ق جلسة 2005/12/13).

وقضاء النقض المصري حفل بذلك ،ومن التطبيقات القضائية لقبول الأدلة الجنائية الالكترونية أمام القضاء الجنائي المصري عندما قررت محكمة النقض المصرية نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة جنايات

القاهرة للفصل فيها مجدداً من هيئة آخري لوجود تناقض تسجيلات الكاميرات الموجودة في فندق الواحة والكاميرات الموجودة في برج الرمالي (نقض جلسة 4 مارس 2010 ،الطعن رقم 10664 ،لسنة79 قضائية) .

كما أصدرت محكمة النقض حكما حديثا بجلسة 10-3-2020 انتهت فيه إلى أن الرسائل الإلكترونية لها حجية في الإثبات و لا يجوز جحدها كما لا يجوز طلب تقديم أصولها و يجوز فقط المبادرة إلى الادعاء بتزويرها(الطعن رقم 17689 لسنة 89 قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2020/3/10) .

وعلى صعيد القضاء في البلاد العربية أصدرت المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية حكمها الصادر بتاريخ 1439/4/24هـ 2018 ميلادي الذي اعتمدت بموجبه الأدلة الرقمية حجية في الإثبات بشرط سلامتها من العوارض وأن قوتها وضعفها يكون بحسب الواقعة وملابساتها وما يأتي معها من قرائن .

ويعتمد القضاء الأمريكي على خمسة شروط لقبول الدليل الإلكتروني وهي: 1-أن يكون له صلة بالواقعة المراد إثباتها 2- وأن يكون أصليا 3- أن يكون موثوقا به 4- أن يكون الدليل الأفضل 5- أن لا يكون شهادة سماعية (أنظر الأوجلى ص32 ومابعدها).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة صفحات هذا البحث لن نأتي على تلخيصه وإنما لكي يكتمل بناء هذا البحث المتواضع يرى الباحث تسطير ما توصل إليه من نتائج وما انتهى إليه من توصيات على النحو التالي:

أولاً- النتائج :

1- تتبعنا في المطلب الأول التطور التاريخي للأدلة الإلكترونية عبر تشريعات مختلفة .

2- لم ينص المشرع في القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوابط الدليل الجنائي الإلكتروني التي من خلالها يحوز الحجية أمام القضاء الجنائي .

3- تبين لنا في هذه الدراسة أن أغلب التعريفات التي تناولت الدليل الجنائي الإلكتروني وإن كانت مختلفة في الصياغة فإنها متشابهة في المضمون .

ثانياً :التوصيات:

1- نهيب بالمشرع الليبي بضرورة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2022 تكون أكثر عناية وتدقيق فيما يخص الدليل الجنائي الإلكتروني من حيث حجيته .

1- 2 نهيب بالمشرع الليبي إحداث تعديل تشريعي على قانون الإجراءات الجنائية وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يتوافق مع طبيعة الأدلة الجنائية الالكترونية وبما يساعد في الضبط والتحقيق والعمل على كشف الجرائم التي تتم في الوسط الإلكتروني وتعقب المجرمين فيها.

2- العمل على إنشاء نيابة متخصصة في التعامل مع الأدلة الجنائية الالكترونية .

3- العمل على إنشاء شرطة متخصصة في التعامل مع الأدلة الجنائية الالكترونية .

4- منح سلطات الضبط والتحقيق الحق في إجراء تفتيش وضبط أي تقنية خاصة بالجريمة تفيد في إثباتها ، على أن تمتد هذه الإجراءات إلى أية نظم حاسب آلي آخر له صلة بمحل الجريمة .

5- ضرورة تفريد قواعد أكثر دقة خاصة بالتفتيش الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع وكضمانة لمواكبة المستجدات.

6- إقامة برامج تدريبية لأعضاء الهيئات القضائية للتعامل مع هذا النوع الجديد من الأدلة .

7- 7-إضافة مقرر دراسي لطلاب كليات القانون تتضمن معلومات عن الحاسب الآلي وتقنياته وكل وسائل الاتصالات والمعلوماتية وطرق الإثبات و التحقيق في القضايا المتعلقة بها.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1- ● المنجد الأبجدي بيروت ،دار المشرق ،1967 .

2- ●أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،الجزء الأول ،1985 .

3- ●أحمد فراج حسين ،أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2004

4- ●أسامة بن غانم العبيدي ،التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد 29 ،ع58،2013

5- ●الهادي علي أبوحمرة ،الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،طرابلس ،مكتبة طرابلس العلمية ،ط4 ،2022

6- ●جمال إبراهيم الحيدري ،ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ،2006 .

7- ●خالد ممدوح إبراهيم ،الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية ،الإسكندرية ،دار الفكر العربي ،2020

8- ●سالم محمد الأوجلي ،مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية ،مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بنغازي،العدد 19 ،يناير 2016 .

9- ●طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق ،جامعة البحرين،المجلد 12 العدد الأول2015

10- ●عبدالرحمن محمد أبوتوته ،شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،دار الرواد، الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ،1438هـ 2017 .

11- ●عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ

12- ●عبدالناصر محمد فرغلي ،محمد عبيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين الجنائية والفنية ،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي (الرياض : 2-4 / 11 / 1428 هـ - 12-14 / 11 / 2007 م

13- ●محمد أبو العلا عقيدة ،التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات المنعقد في: 26-28 نيسان 2003 ،دبي .

14- ●مفتاح أبوبكر المطردي ،الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ،ورقة مقدمة إلي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25 / 9 / 2012

15- ●مصطفي إبراهيم العربي ،دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ،مجلة العلوم القانونية ،جامعة مصراته ،السنة الرابعة ،العدد الأول ،2016 .

16- ● محمد الأمين البشري ،الأدلة الجنائية الرقمية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد 17 ،العدد الثالث والثلاثون

17- ●محمد جلال عبدالرحمن ،الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين ،الرياض ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الطبعة الأولى 1436هـ 2015

18- ●محمد زكي أبوعامر ،الإثبات في المواد الجنائية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2011 .

19- ●مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،بيروت ،دار الكتب ،الطبعة الأولى 1391هـ1971

20- ●محمود عبدالغني جاد المولى دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي رسالة دكتوراه منشورة ،الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،2019.

21- ●محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2004 .

22- ●موسى مسعود رحومة ،حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،مصراتة ،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى ،1988 .

23- قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ،بنغازي ،منشورات جامعة قاريونس ،الطبعة الأول ى ،1999 .

24- الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ،المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 28-2009/10/29.

ثانيا: القوانين والأحكام القضائية

25- قانون العقوبات والقوانين المكملة له

26- قانون الإجراءات الجنائية

27- مجلة المحكمة العليا الليبية تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا

28- الجريدة الرسمية

29- أحكام محكمة النقض المصرية

ثالثاً : المراجع الأجنبية

30- ●Amelia Phillips and others, E-Discovery: An Introduction to Digital Evidence, Cengage Learning, US, 2013.

31- ●U.S. Department of Justice, office of Justice Programs, National Institute Justice, "Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders, Second Edition, 2001.

32- ●Carole E. Chaski, Ph. D, "Who's At the Keyboard? Authorship Attribution in Digital Evidence Investigations", International Journal of Digital Evidence, volume: 4, Issue: 1, 2005.

Abstract

Proof is one of the most important topics worthy of study in the field of legal sciences, especially in criminal matters, given that criminal proof focuses on material facts that occur suddenly and for which it is difficult to prepare prior evidence, which makes criminal proof evidence of interest to the legislator, the judiciary, and jurisprudence in terms of its acceptance and construction of the ruling. on her . Criminal proof evidence was included under a specific type of crime committed in a virtual environment, evidence of another type, which is electronic criminal evidence, which the researcher tried to root and analyze in Libyan legislation, leading to Law No. (5) of 2022 regarding combating electronic crimes .